

يطلب الخيلة في الخلاص منه رأسا . وينبغي أن يعلم طاعة والديه ومعاملة ومؤدبه وكل من هو أكبر منه سنا من قريب وأجنبي وأن ينظر اليهم بعين الجلالة والتعظيم وأن يترك اللعب بين أيديهم . ومهما بلغ سن التمييز فينبغي أن لا يسمح في ترك الطهارة والصلاة ويؤمر بالصوم في بعض أيام رمضان . ويعلم كل ما يحتاج إليه من حدود الشرع ويخوف من السرقة وأكل الحرام ومن الخيانة والكذب والفحش فاذا وقع نشوءه كذلك في الصبي فهما قارب البلوغ أمكن أن يعرف أسرار هذه الأمور .

## كتاب افات اللسان

### ﴿ بيان خطر اللسان ﴾

اعلم أن خطر اللسان عظيم ولا نجاة منه إلا بالنطق بالخير فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( لا يستقيم إيمان العبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ولا يدخل الجنة رجل إلا يأمن جاره بوائقه ) وقال معاذ بن جبل قلت يا رسول الله أنؤاخذ بما نقول فقال ( يا ابن جبل وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم ) وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول : يا لسان قل خيرا تغنم واسكت عن شرتك من قبل أن تندم . وعنه صلى الله عليه وسلم ( من كف لسانه ستر الله عورته ) ومن ملك غضبه وقاه الله عذابه . ومن اعتذر الى الله قبل الله عذره ) وقال صلى الله عليه وسلم ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو

أَيْسَكَّتْ) وعنه عليه الصلاة والسلام ( إِنْ خَزِنَ لِسَانُكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّكَ  
بِذَلِكَ تَفَلِّحُ الشَّيْطَانَ )

﴿ جمل من آفات اللسان ﴾

﴿ الأولى الكلام فيما لا يعنى ﴾

إعلم أن رأس مال العبد أوقاته فهما صرفها الى ما لا يعنيه ولم يدخر بها  
ثواباً في الآخرة فقد ضيع رأس ماله ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ( من  
حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ ) وسببه الباعث عليه هو الحرص على  
معرفة ما لا حاجة به اليه أو تزجية الأوقات بحكايات أحوال لا فائدة فيها .  
وعلاج ذلك كله أن يعلم أن أنفاسه رأس ماله وأن لسانه شبكة يقدر أن يقتنص  
بها الخيرات الحسان فاهماله ذلك وتضييعه خسران مبین \*

﴿ الآفة الثانية فضول الكلام ﴾

وهو أيضاً مذموم وهذا يتناول الخوض فيما لا يعنى والزيادة فيما يعنى على  
قدر الحاجة فإن من يعنيه أمر يمكنه أن يذكره بكلام مختصر ويمكنه أن يجسه  
ويكرره مهما تآدى مقصوده بكلمة واحدة فذكر كلمتين فالثانية فضول - أى  
فضل عن الحاجة - وهو أيضاً مذموم لما سبق وإن لم يكن فيه إثم ولا ضرر  
واعلم أن فضول الكلام لا ينحصر بل المهم محصور في كتاب الله تعالى قال  
الله عز وجل ( لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ  
أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ) وقال صلى الله عليه وسلم ( طُوبَى لِمَنْ أَمْسَكَ الْفَضْلَ

مِنْ لِسَانِهِ وَأَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ ) فانظر كيف قلب الناس الأمر في ذلك فأمسكوا فضل المال وأطلقوا فضل اللسان . قال عطاء : إن من كان قبلكم كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدّون فضول الكلام ما عدا كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر أو تنطق لحاجتك في معيشتك التي لا بدّ لك منها . أتذكرون إن عليكم حافظين كراما كاتبين . عن اليمين وعن الشمال قعيد . ما يلنظ من قول إلا لديه رقيب عتيد . أما يستحي أحدكم إذا نشرت صحيفته التي أملاها صدر نهاره كان أكثر ما فيها ليس من أمر دينه ولا دنياه وقال ابن عمر : إن أحق ما طهر الرجل لسانه . وفي أثر : ما أوتى رجل شراً من فضل في لسانه \*

### ﴿ الآفة الثالثة الخوض في الباطل ﴾

وهو الكلام في المعاصي كحكاية أحوال النساء ومجالس الخمر ومقامات الفساق وتكبير الجبابرة ومواسمهم المذمومة وأحوالهم المذمومة فان ذلك مما لا يحل الخوض فيه . وأكثرت الناس يتجالسون للتفرج بالحديث ولا يعدو كلامهم التفكه بأعراض الناس أو الخوض في الباطل . وأنواع الباطل لا يمكن حصرها لكثرتها وتفننها فلذلك لا مخلص منها الا بالاختصار على ما يعنى من مهمات الدين والدنيا . وفي الحديث ( أعظم الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل ) واليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ وَكُنَّا نَخْوِضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴾ وبقوله تعالى ﴿ فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثَلْتُمْ ﴾ وعنه صلى الله عليه وسلم ﴿ إِنْ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ

بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله بهارِ رضوانه  
إلى يوم القيامة وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن  
تبلغ ما بلغت يكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم القيامة \* \*

### ﴿ الآفة الرابعة المراء والجدال ﴾

وذلك منهي عنه قال صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تمار أخاك ولا تمارحه  
ولا تهده موعدا فتخلفه ﴾ وعنه صلى الله عليه وسلم ﴿ ماض قوم بعد أن هداهم  
الله إلا أوتوا الجدال ﴾ وعنه ﴿ لا يستكمل عبد حقيقة الإيمان حتى يدع  
المراء وإن كان محققا ﴾ \*

وقال بلال بن سعد : إذا رأيت الرجل لجوجا مماريا معجبا برأيه فقد تمت  
خسارته . وقال ابن أبي ليلى : لا أمارى صاحبي فاما أن أكذبه واما أن  
أغضبه . وما ورد في ذم المراء والجدال أكثر من أن يحصى \*

وحد المراء هو كل اعتراض على كلام الغير باظهار خلل فيه إما في  
اللفظ واما في المعنى واما في قصد المتكلم وترك المراء بترك الانكار والاعتراض  
فكل كلام سمعته فان كان حقا فصدق به وان كان باطلا أو كذبا ولم يكن  
متعلقا بأمر الدين فاسكت عنه \*

والواجب ان جرى الجدل في مسألة علمية السكوت أو السؤال في  
معرض الاستفادة لأعلى وجه العناد والنكادة أو التلطف في التعريف  
لأني معرض الطعن . وأما قصد افحام الغير وتمجيزه وتنقيصه بالقدح في  
كلامه ونسبته الى القصور والجهل فيه فهي المجادلة المحظورة التي لا نجا

من أمها إلا بالسكوت . وما الباعث عليها إلا الترفع باظهار العلم والفضل والتهجم على الغير باظهار نقصه وهما صفتان مهلكتان . ولا تنفك الممارسة عن الايذاء وتهيج الغضب وحمل المتعرض عليه على أن يعود فينصر كلامه بما يمكنه من حق أو باطل ويقدم في قائله بكل ما يتصور له فيشور الشجار بين المتمايين . وأما علاجه فهو بأن يكسر الكبر الباعث له على اظهار فضله والسبعية الباعثة له على تنقيص غيره \* .

### ﴿ الآفة الخامسة الخصومة ﴾

وهي أيضاً مذمومة وهي وراء الجدال والمراء وحقيقتها لجاج في الكلام ليستوفى به مال أو حق مقصود وفي الحديث ﴿ إن أنقض الرجال إلى الله الألد الخصم ﴾ ولا تكون الخصومة مذمومة إلا ان كانت بالباطل أو بغير علم كالذي يدافع قبل أن يعلم الحق في أي جانب أو يمزج بخصومته كلمات مؤذية لاحاجة لها في نصرة الحجة واظهار الحق أو يحمله على الخصومة محض العناد لقهر الخصم وكسره مع أنه قد يستحق ذلك القدر من المال وفي الناس من يصرح به ويقول انما قصدي عناده وكسر غرضه وانى ان أخذت منه هذا المال ربما رميت به في بئر ولا أبالي وهذا مقصوده اللدد والخصومة واللجاج وهو مذموم جداً . فأما المظالم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد واسراف وزيادة لجاج على قدر الحاجة ومن غير قصد عناد وايذاء ففعله ليس بحرام ولكن الأولى تركه . ما وجد اليه سبيلا فان ضبط اللسان في الخصومة على قدر الاعتدال متمذر

والخصومة توغر الصدر وتهيج الغضب وإذا هاج الغضب نسي المتنازع فيه  
وبقى الحقد بين المتخاصمين حتى يفرح كل واحد بمساءة صاحبه ويحزن  
بمسرته ويطلق اللسان في عرضه فمن بدأ بالخصومة فقد تعرض لهذه  
المخذورات . وأقل ما فيه تشويش خاطره حتى أنه في صلاته يشتغل بمسألة  
خصمه فلا يبقى الأمر على حد الواجب . فالخصومة مبدأ كل شر وكذا  
المراء والجدال فينبغي أن لا يفتح بابه إلا لضرورة وعند الضرورة ينبغي  
أن يحفظ اللسان والقلب عن تبعات الخصومة وذلك متعذر جدا نعم أقل  
ما يفوته في الخصومة والمراء والجدال طيب الكلام وقد قال الله تعالى .  
﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ وقال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ  
مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَارُدُّدْ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَإِنْ كَانَ جَبَّوْسِيًّا ﴾ إن الله تعالى  
يقول ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا ﴾ وقال ابن عباس  
أيضاً : لو قال لي فرعون خيراً لرددت عليه . وفي الحديث ( الكلمة الطيبة  
صدقة ) وقال عمر رضي الله عنه : البر شيء هين وجه طليق وكلام آين .  
وقال بعض الحكماء : الكلام اللين يغسل الضغائن المستكنة في الجوارح  
وقال آخر : كل كلام لا يسخط ربك إلا أنك ترضى به جليساتك فلا تكن  
به عليه بخيلاً فاعله يعوضك منه ثواب المحسنين \*

### ﴿ الآفة السادسة التمعر في الكلام ﴾

وهو التمدق وتكلف السجع والفصاحة والتصنع فيه فإنه من التكلف  
الممقوت إذ ينبغي أن يقتصر في كل شيء على مقصوده ومقصود الكلام

التفهم للغرض وما وراء ذلك تصنع مذموم ولا يدخل في هذا تحسين  
ألفاظ التذكير والخطابة من غير افراط ولا اغراب فلشاقة اللفظ تأثير في ذلك \*

﴿ الآفة السابغة الفحش والسب وبذاءة اللسان ﴾

وهو مذموم ومنهى عنه ومصدره الخبث واللؤم . قال صلى الله عليه  
وسلم ﴿ إِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ ﴾  
ونهى رسول الله عليه السلام عن أن تسب قتلى بدر من المشركين . فقال  
﴿ لَا تَسُبُّوا هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُصُ إِلَيْهِمْ شَيْءٌ مِمَّا تَقُولُونَ . وَتُوذُونَ الْأَحْيَاءَ  
أَلَا إِنَّ الْبِذَاءَ لَوُؤْمٌ ﴾ وقال عليه السلام ﴿ لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّمَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ  
وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَدِيِّ ﴾ وعنه ﴿ إِنْ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمَتَفَحِّشَ  
الصَّيَّاحَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾ وحسد الفحش هو التعبير عن الأمور المستقبحة  
بالمبارات الصريحة وأكثر ذلك يجري في ألفاظ الوقاع وما يتعلق به فان  
لأهل الفساد عبارات صريحة فاحشة يستعملونها فيه وأهل الصلاح يتحاشون  
عنها بل يدلون عليها بالرموز والكناية . قال ابن عباس : ان الله حي كريم  
يهفو ويكنو كفى بالمس عن الجماع : فالسيس والمس والدخول كنايةات عن  
الوقاع وليست بفاحشة . وهناك عبارات فاحشة يستبح ذكرها ويستعمل  
أكثرها في الشتم والتعير . وكل ما يستحيا منه فلا ينبغي أن يذكر ألفاظه  
الصريحة فانه فحش \*

والباعث على الفحش اذا قصد الأيذاء واما الاعتیاد الحاصل من مخالطة

الفساق وأهل الخبث واللؤم ومن عادتهم السب \*

روى أن اعرابياً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أوصني . فقال  
﴿ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَإِنْ أَمْرٌ وَعَيْرُكَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فَيْكَ فَلَا تُمَيِّرُهُ بِشَيْءٍ  
تَعْلَمُهُ فِيهِ يَكُنْ وَبِأَلِهِ عَلَيْهِ وَأَجْرُهُ لَكَ وَلَا تَسَبَّنَّ شَيْئاً ﴾ قال فما سببت شيئاً  
بعده وعنه صلى الله عليه وسلم ﴿ سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ﴾  
وعنه صلى الله عليه وسلم ﴿ مَا هُمُونَ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ ﴾ وفي رواية ﴿ مَنْ  
أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ﴾ قالوا يا رسول الله كيف يسب  
الرجل والديه قال ﴿ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ الْآخَرَ أَبَاهُ ﴾ \*

### ﴿ الآفة الثامنة اللعن ﴾

اللعن إما لحيوان أو جماد أو انسان وكل ذلك مذموم قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ( الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِالْعَانِ ) واللعن عبارة عن الطرد والابعاد  
من الله تعالى وذلك غير جائز إلا على من اتصف بصفة تبعده من الله  
عز وجل وهو الكفر والظلم . وفي لعن فاسق معين خطر فليجتنب ولو بعد  
موته بل قد يكون أشد ان كان فيه أذى للحي . وفي الحديث ﴿ لَا تَسْبُوا  
الْأَمْوَاتَ فَتَوَدَّوْا بِهِ الْأَحْيَاءَ ﴾ ويقرب من اللعن الدعاء على الانسان  
بالشر حتى الدعاء على الظالم فانه مذموم وفي الخبر ﴿ إِنَّ الْمَظْلُومَ لَيَدْعُو عَلَى  
الظَّالِمِ حَتَّى يَكْفَيْتَهُ ﴾ \*

### ﴿ الآفة التاسعة الغناء والشعر ﴾

والمذموم منهما ما اشتمل على محرّم أو دعاء اليه كتشبيب بهمين وهجاء

وتشبهه بالنساء وتمهيج لفاحشة ولحوق بأهل الخلاعة والمجون وصرف الوقت  
إليه ونحو ذلك وما خلا عن ذلك فهو مباح»

### ﴿ الآفة العاشرة المزاح ﴾

والمزح عنه المذموم منه هو المداومة عليه والأفراط فيه فأما المداومة  
فلأنه اشتغال باللعب والهزل وأما الإفراط فيه فإنه يورث كثرة الضحك  
والضعف في بعض الأحوال ويسقط المهابة والوقار وأما ما يخلو عن هذه  
الأمر فلا يذم كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿ إني  
لأمزح ولا أقول إلا حقا ﴾ ألا أن مثله يقدر على أن يمزح ولا يقول إلا  
حقاً وأما غيره إذا فتح باب المزاح كان غرضه أن يضحك الناس كمنها كان  
وقد قال عمر . من مزح استخف به . وقال سعيد بن العاص لابنه يا بني  
لأتمزح الشريف فيحقد عليك ولا الدنيء فيجتري عليك . وقيل لكل  
شيء بذر وبذر المداومة المزاح . ويقال المزاح مسلبة للمزح مقطعة للأصدقاء  
ومن الغلط العظيم أن يتخذ المزاح حرفة يواظب عليه ويفرط فيه ثم يتمسك  
بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وهو كمن يدور نهاره مع الزنوج ينظر إليهم  
والى رقصهم ويتمسك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لهائشة في النظر  
إلى رقص الزنوج في يوم عيد وهو خطأ وبالجملة فإن كنت تقدر على أن  
تمزح ولا تقول إلا حقا ولا تؤذي قلبا ولا تفرط فيه وتقتصر عليه أحيانا على  
الندور فلا حرج عليك فيه . ومن مطايباته صلى الله عليه وسلم ما روى أن  
عجوزا أتته . فقال لها ﴿ لا يدخل الجنة عجوز فبكت ﴾ فقال لها ﴿ إنك

لَسْتُ بِصَبَّوْرٍ يَوْمَئِذٍ ﴿١﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿٢﴾ إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣﴾  
 وَجَاءتِ امْرَأَةٌ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي يَدْعُوكَ قَالَ ﴿٤﴾ وَمَنْ  
 هُوَ أَهْوَى الَّذِي بَعَيْنِهِ بَيَاضٌ ﴿٥﴾ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا بَعَيْنُهُ بَيَاضٌ . فَقَالَ ﴿٦﴾ بَلَى إِنْ  
 بَعَيْنُهُ بَيَاضًا ﴿٧﴾ فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿٨﴾ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا  
 وَبَعَيْنُهُ بَيَاضٌ ﴿٩﴾ وَأَرَادَ بِالْبَيَاضِ الْحَيْضَ بِالْحَدِيقَةِ \* ﴿١٠﴾

وَجَاءتِ امْرَأَةٌ أُخْرَى فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمَلْنِي عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَ ﴿١١﴾ بَلَى  
 نَحْمَلُكَ عَلَى ابْنِ الْبَعِيرِ ﴿١٢﴾ فَقَالَتْ مَا أَصْنَعُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَحْمَلُنِي . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿١٣﴾ مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا وَهُوَ ابْنُ بَعِيرٍ ﴿١٤﴾ \* ﴿١٥﴾

وَقَالَ أَنَسٌ كَانَ لِأَبِي طَلْحَةَ ابْنِ يُقَالَ لَهُ أَبُو عَمِيرٍ وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِيهِمْ  
 وَيَقُولُ ﴿١٦﴾ أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النَّغِيرُ ﴿١٧﴾ لِتَغْيِيرِ كَانِ يَلْعَبُ بِهِ وَهُوَ فَرْخُ الْمَصْفُورِ  
 وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ  
 بَدْرٍ فَقَالَ ﴿١٨﴾ تَعَالَى حَتَّى أَسَاقِبُكَ فَشَدَدْتُ عَلَى دِرْعِي ثُمَّ خَطَطْنَا خَطَافَةً مِنَّا  
 عَلَيْهِ وَاسْتَبَقْنَا فَسَبَقْتَنِي وَقَالَ : هَذِهِ كَانَتْ ذِي الْمَجَازِ وَذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَ يَوْمًا وَمِنْ  
 بَنِي الْمَجَازِ وَأَنَا جَارِيَةٌ قَدْ بَعَثَنِي أَبِي بِشَيْءٍ فَقَالَ أَعْطِينِيهِ فَأَيْدِي وَسَمِعْتُ وَسَمِعْتُ وَسَمِعْتُ  
 فِي أُثْرِي فَلَمْ يَدْرِكْنِي ﴿١٩﴾ \* ﴿٢٠﴾

وَقَالَتْ أَيْضًا : كَانَ عِنْدِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُودَةٌ بِنْتُ  
 زَمْعَةَ فَصَنَعَتْ خَزِيرًا وَجِئْتُ بِهِ فَقَالَتْ لِسُودَةَ كَلَى فَقَالَتْ لَا أَحِبُّهُ فَقَالَتْ  
 وَاللَّهِ لَتَأْكُلَنَّ أَوْ لَا تَطْخَنَنَّ بِهِ وَجْهَكَ فَقَالَتْ مَا أَنَا ذَاتُ قَتَّةٍ فَأَخَذَتْ بِيَدِي  
 مِنَ الصَّفْحَةِ شَيْئًا مِنْهُ فَلَطَخَتْ بِهِ وَجْهَهَا وَرَسُولَ اللَّهِ جَالِسٍ بَيْنِي وَبَيْنَهَا فَخَفَضَ

لها ركبته لتستفيد فتناوات من الصحفة شيئاً فمسحت به وجهي وجعل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يضحك . وعن أبي سامة أنه كان صلى الله عليه وسلم  
يدلع لسانه للحسن بن علي رضي الله عنهما فيرى الصبي لسانه فيفش له \*  
وقال عبيدة الفزاري والله ليكون لي الابن قد تزوج وبقل وجهه وما

قبلته قط فقال صلى الله عليه وسلم ﴿ إِنْ مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يَرْحَمَ ﴾ \*  
فأكثر هذه المطايبات منقولة مع النساء والصبيان وكان ذلك منه  
صلى الله عليه وسلم معالجة لضعف قلوبهم من غير ميل الى هزل \*  
وقال صلى الله عليه وسلم حرّة اصهيب و به رمد وهو يأكل تمرّاً ﴿ أتاكلُ  
التمرَ وَأنتَ رَمِدٌ ﴾ فقال إنما آكل بالشق الآخر يارسول الله فتبسم صلى  
الله عليه وسلم قال بعض الرواة حتى نظرت الى نواجذه \*

وكان نعيان الأنصاري رجلاً مزاحاً لا يدخل المدينة طرفه الا اشترى  
منها ثم أتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فيقول يارسول الله هذا قد اشتريته  
لك وأهديته لك فاذا جاء صاحبها يتقاضاه بالثمن جاء به الى النبي صلى الله  
عليه وسلم وقال يارسول الله اعطه ثمن متاعه فيقول له صلى الله عليه وسلم أو لم  
تهده لنا فيقول يارسول الله انه لم يكن عندي ثمنه وأحببت أن تأكل منه  
فيضحك النبي صلى الله عليه وسلم ويأمر لصاحبه بثمانه . فهذه مطايبات يباح  
مثلاً على الندور لاعلى الدوام \*

\* ( الآفة الحادية عشرة ) \*

( السخرية والاستهزاء ) وهو محرم قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ  
 عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ﴿١﴾ ومعنى السخرية الاستهانة والتحقير والتنبيه  
 على العيوب والنقائص على وجه يضحك منه وقد يكون ذلك بالمحاكاة في  
 القول والفعل وقد يكون بالإشارة والأياء ومرجع ذلك إلى استحقاق الغير  
 والضحك عليه والاستهانة به والاستصغار له وعليه نبه قوله تعالى ﴿عَسَىٰ  
 أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ أي لا تستحقره استصغارا فاعله خير منك . وهذا  
 انما يحرم في حق من يتأذى به فأما من جعل نفسه مسخرة وربما فرح  
 من أن يسخر به كانت السخرية في حقه من جملة المزح وقد سبق ما ينم  
 منه وما يمدح . وانما المحرم استصغار يتأذى به المستهزا به لما فيه من التحقير  
 والتهاون وذلك تارة بأن يضحك على كلامه إذا تخبط فيه ولم ينتظم أو على  
 أفعاله إذا كانت مشوشة كالضحك على حفظه وعلى صنعه أو على صورته  
 وخلقه لعيب فيه فالضحك من جميع ذلك داخل في السخرية المنهى عنها \*

### \* ( الآفة الثانية عشر افشاء السر ) \*

وهو منهى عنه لما فيه من الأيذاء والتهاون بحق المعارف والأصدقاء  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَفَتَ فَهِيَ  
 أَمَانَةٌ﴾ وعنه ﴿الْحَدِيثُ بَيْنَكُمْ أَمَانَةٌ﴾ فافشاء السر خيانة وهو حرام إذا  
 كان فيه اضرار . ولو لم يكن فيه اضرار \*

## \* ( الافة الثالثة عشر الوعد الكاذب ) \*

فان اللسان سباق الى الوعد ثم النفس ربما لا تسمح بالوفاء فيصير الوعد خلفا وذلك من امارات النفاق . قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُقَدَّاتِ ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ الْعِدَّةُ عَطِيَّةٌ ﴾ وقد أثنى الله تعالى على نبيه اسمعيل عليه السلام في كتابه العزيز فقال ﴿ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ ﴾ ولا حضرت عبد الله بن عمر الوفاة قال انه كان خطب إلى ابنتي رجل من قريش وقد كان منى اليه شبه الوعد فوالله لأأثني الله بثالث النفاق . أشهدكم اني قد زوجته ابنتي \*

وعن عبد الله ابن أبي الخنساء قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث وبعيت له بقية فواعده أن آتية بها في مكانه ذلك فنسيت يوحى والغد فأتيته اليوم الثالث وهو في مكانه فقال يافتي لقد شققت علي أنا ههنا منذ ثلاث أنتظرك \*

وكان ابن مسعود لا يعدُّ وِعْدًا إلا ويقول ان شاء الله وهو الأولى ثم اذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء إلا أن يتعذر . فان كان عند الوعد عازما على أن لا يفي فهذا هو النفاق قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَبُورٌ مُنَافِقٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَلَّةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا وَإِذَا وَعَدَ

أخلفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ﴿١﴾ وهذا يُبَيِّنُ عَلَى مَنْ إِذَا وَعَدَ وَهُوَ عَلَى عِزْمِ الْخُلَافِ أَوْ تَرَكَ الْوَفَاءَ مِنْ غَيْرِ عِذْرٍ فَأَمَّا مَنْ عَزَمَ عَلَى الْوَفَاءِ فَصَنَّ لَهُ عِذْرٌ مَعَهُ مِنَ الْوَفَاءِ لَمْ يَكُنْ مُنَافِقًا وَإِنْ جَرَى عَلَيْهِ مَا هُوَ صُورَةُ النِّفَاقِ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَرِزَ مِنْ صُورَةِ النِّفَاقِ أَيْضًا كَمَا يَحْتَرِزُ مِنْ حَقِيقَتِهِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ مَعذُورًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَقَدْ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ وَعَدَ أَبَا الْهَيْثِمِ خَادِمًا فَأَتَى بِثَلَاثَةِ مَنَ السَّبِي فَأَعْطَى اثْنَيْنِ وَبَقِيَ وَاحِدٌ فَأَتَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطَلَّبَ مِنْهُ خَادِمًا وَتَقُولُ الْأَثَرِيُّ أُرَى الرُّحَى بِيَدِي فَذَكَرَ مَوْعِدَهُ لِأَبِي الْهَيْثِمِ فَجَمَلُ يَقُولُ ( كَيْفَ بِمَوْعِدِي لِأَبِي الْهَيْثِمِ ) فَأَثَرُهُ بِهِ عَلَى فَاطِمَةَ لَمَّا كَانَ قَدْ سَبَقَ مِنْ مَوْعِدِهِ لَهُ مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ تَدِيرُ الرُّحَى بِيَدِهَا الضَّعِيفَةَ . وَلَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَانِسًا يَسْمُ غَنَامَهُمْ هَوَازِنَ بِجَنِينٍ فَوْقَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّ لِي عِنْدَكَ مَوْعِدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَدَقْتَ ( فَاحْتَكِمُ مَا شِئْتُمْ ) فَقَالَ احْتَكِمُ ثَمَانِينَ صَائِبَةً وَرَاعِيهَا قَالَ هِيَ لَكَ وَقَالَ احْتَكِمْتَ بِسِيرًا .

### ﴿ الآفة الرابعة عشر الكذب في القول واليمين ﴾

وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب قال صلى الله عليه وسلم ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَذِبٌ فَإِنَّهُ مَعَ الْفَجْرِ وَهُمَا فِي النَّارِ ﴾ وَعِنْدَهُ ﴿ إِنَّ الْكُذْبَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النِّفَاقِ ﴾ وَعِنْدَهُ ﴿ كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِمُصَدِّقٍ وَأَنْتَ لَهُ بِكَاذِبٍ ﴾ وَمَرَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلَيْنِ يَتْبَايَعَانِ شَاةً وَيَتَحَالِفَانِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلَّهِ لَا أَنْقِصُكَ مِنْ كَذَا وَكَذَا وَيَقُولُ

الآخر والله لا أزيدك على كذا وكذا فمرّ بالشاة وقد اشتراها أحدهما فقال ﴿ أوجبُ أحدهما بالائتم والكفارة ﴾ وعنه صلى الله عليه وسلم قال ﴿ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم المنانُ بعطيته والمنفقُ ساعته بالخلفِ الفاجرِ والمسبيلُ إزاره ﴾ وعنه صلى الله عليه وسلم ﴿ من حلف على يمينٍ بائمٍ ليقطعَ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ بغيرِ حقٍّ تقى اللهَ عزَّ وجلَّ وهو عليه غضبانٌ ﴾ وقال عليه السلام لما ذُكِرَ ﴿ أوصيكَ بتقوى الله وصدق الحديثِ وأداء الأمانةِ والوفاء بالعهدِ وبذلِ الطعامِ وخفضِ الجناحِ ﴾ \*

### ﴿ بيان ما رخص فيه من الكذب ﴾

اعلم أن الكذب إنما حرم لما فيه من الضرر على المخاطب أو على غيره وقد يتعلق به مصلحة فيكون مأذونا فيه وربما كان واجبا كما إذا كان في الصديق سفك دم امرئٍ قد اختفى من ظالمٍ فالكذب فيه واجبٌ وكما إذا كان لا يتم مقصود الحرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجنى عليه أو تعاشر الزوجين إلا بكذبٍ فالكذب مباحٌ إلا أنه يقتصر فيه على حدٍّ الضرورة لئلا يتجاوز إلى ما يستغنى عنه . وفي معنى ذلك وردت أحاديث كثيرة قال ثوبان : الكذب كله إثمٌ إلا ما نفع به مسلما أو دفع عنه ضررا \*

### ﴿ بيان المعارض ﴾

قد نقل عن السلف ( ان في المعارض مندوحة عن الكذب ) وإنما أرادوا إذا اضطر الانسان الى الكذب فأما إذا لم تكن حاجة وضرورة فلا

يجوز التعريض ولا التصريح جميعاً ولكن التعريض أهون. ومثال التعريض  
 ما روى أن مطرفاً دخل على زياد فاستبطأه فتملل بمرض وقال ما رفعت جنبي  
 منذ فارقت الأمير إلا مارفتني الله . وكان معاذ بن جبل عاملاً لعمر رضي الله  
 عنه فلما رجع قالت له امرأته ما جئت به مما يأتي به العمال إلى أهلهم - وما  
 كان قد أتاها بشيء - فقال كان عندي ضاغط . قالت كنت أميناً عند رسول  
 الله وأبي بكر فبعث عمر معك ضاغطاً وقامت بذلك بين نساءها واشتكت  
 عمر فلما بلغه ذلك دعا معاذاً وقال بعثت معك ضاغطاً . قال ما أجد  
 ما أعتذر به إليها إلا ذلك فضحك عمر وأعطاه شيئاً فقال أرضها به . ومعنى  
 قوله ضاغطاً رقيباً وأراد به الله تعالى . وكان النخعي إذا طلبه من يكره أن  
 يخرج إليه وهو في الدار قال للجارية قولي له أطلبه في المسجد ولا تقولي ليس  
 ههنا كيلا يكون كذبا ومما تباح به المعارض قصد تطيب قلب الغير بالمزاح  
 كقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ ﴾ وقوله للأخرى ﴿ الذي  
 في عين زوجك بياضٌ ﴾ والأخرى ﴿ نَحْمِلُكَ عَلَى وَالدِّ الْبَيْرِ ﴾ كما تقدم \*  
 ومما يتسامح به ما جرت به العادة في المبالغة كقوله : قلت لك كذا مائة  
 مرة فإنه لا يريد به تفهيم المرات بعددها بل تفهيم المبالغة إلا أنه إذا لم يكن  
 قال ذلك إلا مرة واحدة كان كاذباً \*  
 وأما ما يعتاد التساهل به في الكذب في مثل أن يقال كل الطعام فيقول  
 لا أشتهيهِ فذلك منهي عنه وهو حرام إن لم يكن فيه غرض صحيح ومثل  
 ذلك أن يقول يعلم الله فيما لا يعلمه \*

وأما الكذب في حكاية المنام فلا يتم فيه عظيم وفي الحديث ﴿ إنَّ  
 مِنْ أَعْظَمِ الْفَرِيَةِ أَنْ يَدَّعَى الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ يُرَى عَيْنَيْهِ فِي الْمَنَامِ  
 مَا لَمْ يَرَ أَوْ يَقُولُ عَلَى مَا لَمْ يَقُلْ ﴾ \*

### ﴿ الآفة الخامسة عشر الغيبة ﴾

قد نص الله سبحانه على ذمها في كتابه الكريم وشبهه صاحبها بآكل  
 لحم الميتة فقال تعالى ﴿ وَلَا يَنْتَبِ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ  
 أُخِيهِ مَيِّتًا فَكْرِهْتُمْوهُ ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ  
 حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرِضُهُ ﴾ والغيبة تتناول العرض . وقال صلى الله عليه وسلم  
 ﴿ يَوْمَ عَشْرٍ مَنْ آمَنَ بِلسانه ولم يؤمن بقلبه لا تعتابوا المسلمين ولا تتبعوا  
 عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع عورته  
 يفضحه ولو في جوف بيته ﴾ وعن مجاهد أنه قال في قوله تعالى ﴿ وَيَل  
 الْكُلَّ هَمْزَةٌ لَمْزَةٌ ﴾ الهمزة الطمان في الناس واللمزة الذي يأكل لحوم  
 الناس . وقال بعضهم : أدركنا السلف وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا في  
 الصلاة ولكن في الكف عن اعراض الناس . وقال ابن عباس : اذا  
 أردت أن تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك \*

### ﴿ بيان معنى الغيبة وحدودها ﴾

اعلم أن حدَّ الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه سواء ذكرته بنقص  
 في بدنه ونسبه أو في خلقه أو في فعله أو في قوله أو في دينه أو في دنياه حتى

في ثوبه وداره ودابته . أما البدن فذكرك العمش والحول والقرع والتصر  
 والطارل والسواد والصفرة . وجميع ما يتصور أن يوصف به مما يكرهه كغيره كان  
 وأما النسب فبأن تقول أبوه فاسق أو خسيس أو زبال أو نحوه مما يكرهه .  
 وأما الخلق فبأن تقول سيء الخلق بخيل متكبر مرء شديد الغضب جبان  
 مهوّر وما يجري مجراه . وأما في أفعاله فكقولك هو سارق كذاب شارب  
 خمر خائن ظالم مهاون بالصلاة أو الزكاة لا يجترز من النجاسات ليس باراً  
 بالديه ونحوه . وأما فعله فكقولك أنه قليل الأدب مهاون بالناس  
 كثير الكلام كثير الأكل نووم يجلس في غير موضعه . وأما في ثوبه  
 فكقولك أنه واسع الكم طويل الذيل وسخ الثياب ونحوه .  
 والقول الجامع في الغيبة ما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الغيبة  
 ذِكْرُكَ أَخَاكَ بما يكرهه ﴾ وإنما حرم الذكر باللسان لما فيه من تفهيم الغير  
 نقصان أخيه وتعريفه بما يكرهه ولذا كان التعريض به كالصرح والفعل  
 فيه كالقول . والإشارة والأيماء والغمز والهمز والكتابة والحركة وكل ما يفهم  
 المقصود فهو داخل في الغيبة - وهو حرام . فمن أوماً بيده إلى قصر أحد أو  
 طوله أو سأكاه في المشى كما يمشى فهو غيبة . والكتابة عن شخص في عيب  
 به غيبة لأن القلم أحد اللسانين . وكذا قولك من قدم من السفر أو بعض  
 من مرّ بنا اليوم إذا كان المخاطب يفهمه فهو غيبة . وكذا من يفهم عيب  
 الغير بصيغة الدعاء كقوله الحمد لله الذي لم يبتلينا بكذا . وكذلك قد يقدم  
 مدح من يريد غيبته فيقول ما أحسن أحوال فلان لكن ابتلى بما يتلى به

كلنا وهو كذا فيذكر نفسه ومقصوده أن يذم غيره في ضمن ذلك . ومن ذلك أن يذكر عيب انسان فلا يتنبه له بعض الحاضرين فيقول سبحانه الله ما أعجب هذا حتى يصفى اليه ويعلم ما يقول فيذكر الله تعالى ويستعمل اسمه آلة له في تحقيق خبثه . وكذلك يقول ساءنى ما جرى على صديقنا من الاستخفاف به فيكون كاذبا في دعوى الاغتمام لأنه لو اغتم به لاغتم باظهار ما يكرهه . وكذلك يقول ذلك المسكين قد بلى بأفة عظيمة تاب الله علينا وعابه وهو في كل ذلك يظهر الدعاء والله مطلع على خبث ضميره وخفى قصده وهو لجهله لا يدري أنه قد تعرض لمقت عظيم . ومن ذلك الاصفاء الى الغيبة على سبيل التعجب فانه انما يظهر التعجب ليزيد نشاط المغتاب في الغيبة فيندفع فيها وكان يستخرج الغيبة منه بهذا الطريق فيقول عجيب ما علمت أنه كذلك كنت أحسب فيه غير هذا . عافانا الله من بلائه فان كل ذلك تصديق لمغتاب والتصديق بالغيبة غيبة بل الساكت شريك المغتاب الا أن ينكر بلسانه أو بقلبه ان خاف وفي الحديث ﴿ مَنْ أَذَلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نَصْرِهِ أَذَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ ﴾ وفي رواية ﴿ مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَرُدَّ عَنْ عَرَضِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ \*

### ﴿ الأسباب الباعثة على الغيبة ﴾

منها التشفي وذلك اذا جرى سبب غضب به عليه فانه اذا هاج غضبه فيشتفى بذكر مساوئه . فسبق اللسان اليه بالطبع ان لم يكن ثم دين وازع .

وقد يتمتع تشفى الغيظ عند الغضب فيحتمل الغضب في الباطن فيصير حقدا  
ثابتا فيكون سببا دائما لذكر المساوي . فالحقد والغضب من البواعث العظيمة  
على الغيبة \*

( ومنها ) موافقة الرفقاء ومساعدتهم على الكلام فانهم اذا كانوا يتفكحون  
بذكر الاعراض فيرى انه لو أنكر عليهم أو قطع المجلس استنقاه ونفروا  
عنه فيساعدهم ويرى ذلك من حسن المباشرة . وقد يغضب رفاقه فيضطر  
الى أن يغضب لغضبهم اظهرا للمساهمة في السراء والضراء فيخوض معهم في  
ذكر العيوب والمساوي \*

( ومنها ) ارادة التصنع والمباهاة وهو أن يرفع نفسه بتنقيص غيره \*  
( ومنها ) الحسد يحسد من يثني الناس عليه ويحبونه ويكرمونه فيريد  
زوال تلك النعمة عنه فلا يجد سبيلا اليه الا بالقدح فيه حتى يكفوا عن الثناء  
عليه واكرامه لانه يثقل عليه ذلك \*

( ومنها ) اللعب والهزل وتزجية الوقت بالضحك فيذكر عيوب غيره بما  
يضحك الناس على سبيل المحاكاة والتعجب \*  
( ومنها ) السخرية والاستهزاء استحقاقا له ومنشؤه التكبر واستجهال  
المستهزأ به \*

وثمة أسباب غامضة فيها دسائس للشيطان وهي أن يذكر اسم إنسان  
في حالة التعجب أو الرحمة والغضب لله تعالى فيقول مثلا . تعجبت من  
فلان كيف يجلس بين يدي فلان وهو جاهل . فيكون تعجبه من المنكر

لصدقته أو يقول مسكين فلان غمفي أمره وما ابتلى به . وهو صادق في الإشتغال  
وكذا قد ينضب على منكر قارفه انسان فيظهر غضبه ويذكر اسمه . والواجب  
في ذلك ستر اسمه وعدم اظهاره على غيره ولا عنده في ذكر الاسم في ذلك \*  
﴿ بيان العلاج الذي به يمنع اللسان عن الغيبة ﴾

اعلم ان مساوي الأخلاق كلها انما تعالج بمهجون العلم والعمل وعلاج  
كف اللسان عن الغيبة اجمالا أن يعلم انه يتعرض لسخط الله تعالى اذا اغتاب  
لارتكابه ما نهى الله عنه . فهما آية العبد بما ورد من الاخبار في الغيبة  
لم يطلق لسانه بها خوفا من ذلك . وينفعه أيضا أن يتدبر في نفسه فان وجد  
فيها عيبا اشتغل بعيب نفسه وذكر قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ طوبى لمن  
شفله عيبه عن عيوب الناس ﴾ ومهما وجد عيبا فينبغي أن يستحي من أن  
يتكلم ذم نفسه ويدم غيره بل ينبغي أن يتحقق ان عجز غيره عن نفسه في  
التنزه عن ذلك العيب كعجزه . وهذا ان كان ذلك عيبا يتعاق بفعله واختياره  
وان كان أمرا خلقيا فالدم له ذم للخالق فان من ذم صنعة فقد ذم صانعها .  
وإذا لم يجد العبد عيبا في نفسه فليشكر الله تعالى ولا يلوثن نفسه بأعظم العيوب  
فان ثاب الناس وأكل لحم الميتة من أعظم العيوب . بل لو أنصف لعلم ان  
ظنه بنفسه انه بريء من كل عيب جهل بنفسه وهو من أعظم الذنوب .  
وينفعه أيضا أن يعلم ان تالم غيره بغيبته كتألمه بغيبة غيره له فاذا كان  
لا ترضى لنفسه أن يُفتاب فينبغي أن لا يرضى لغيره ما لا يرضاه لنفسه وبالجملة  
فمن قوى إيمانه انكف عن الغيبة لسانه \*

﴿ بيان تحريم الغيبة بالقلب وذلك بسوء الظن ﴾

اعلم أن سوء الظن حرام مثل سوء القول فكما يحرم عليك أن تحدث  
غيرك بلسانك بما سوى الغير فليس لك أن تحدث نفسك وتسيء الظن  
بأخيك . ولست أعني به إلا عقد القلب وحقه على غيره ظناً بامر سيئ .  
فأما الخواطر وحديث النفس فهو مضمون عنه ولكن المنهي عنه أن يظن . والظن  
عبارة عما تركن اليه النفس ويميل اليه القلب فقد قال تعالى ﴿ يا أيها الذين  
آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ﴾ وسبب تحريمه أن  
أسرار القلوب لا يمامها إلا علام الغيوب فليس لك أن تعتقد في غيرك سوءاً  
إلا إذا انكشف لك ببيان لا يقبل التأويل فان لم ينكشف كذلك فانما  
الشیطان يلقيه اليك فينبغي أن تكذبه فانه أفسق الفساق وقد قال الله  
تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً  
بجهالة ﴾ وفي الحديث ﴿ إن الله حرم من المسلم دمه وماله وأن يظن به  
ظن سوء ﴾ وحينئذ فاذا خطر لك وسواس سوء الظن فينبغي أن تدفعه  
عن نفسك وتقرر عليها أن حاله عندك مستور كما كان وأن ما رأته منه  
يحمل الخير والشر ( فان قلت ) فماذا يعرف عقد الظن والشكوك تختلج  
والنفس تحدث ( فنقول ) أمانة عقد الظن أن يتغير القلب معه عما كان  
فينفر عنه نفوراً ما ويستثقله ويفتر عن حراعاته وتفقدته واكرامه والاعتماد  
باسببه . والمخرج منه أن لا يحقته أي لا يحقق في نفسه بعقد ولا فعل لافي  
القلب ولا في الجوارح . وربما يلقى الشيطان أن هذا من فطنتك وسرعة

تذهبك وذكائك وأن المؤمن ينظر بنور الله تعالى - وهو على التحقيق ناظر  
بفرور الشيطان وظلمته . ومهما عرفت هفوة مسلم بحجة فانصححه في السر ولا  
يخدعك الشيطان فيدعوك الى اغتيابه \*

ومن ثمرات سوء الظن ( التجسس ) فان القلب لا يقنع بالظن ويطلب  
التحقيق فيشتغل بالتجسس وهو أيضاً منهي عنه قال الله تعالى ﴿ ولا  
تجسسوا ﴾ فالغيبة وسوء الظن والتجسس منهي عنه في آية واحدة . ومعنى  
التجسس أن لا يترك عباد الله تحت ستر الله فيتوصل الى الاطلاع وهتك  
الستر حتى ينكشف له ما لو كان مستورا عنه كان أسلم لقلبه ودينه وقد مضى  
في كتاب الأمر بالمعروف بحكم التجسس وحقيقته \*

### ﴿ بيان الأعداء المرخصة في الغيبة ﴾

اعلم أنه اذا لم يمكن التوصل الى غرض صحيح في الشرع إلا بذكر  
مساوي الغير فانه يرخص فيه ولا اثم وذلك في أمور منها التظلم وذلك  
كظلم يرفع ظلامته على انسان الى أمير ليستوفي له حقه إذ لا يمكنه استيفاء  
حقه الا بنسبته الى الظالم . قال صلى الله عليه وسلم ﴿ إن لصاحب الحق مقالا ﴾  
وعنه ﴿ مظل الغني ظلم ﴾ ومنها الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى  
منهج الصلاح \*

ومنها الاستفتاء كما يقول للمفتي ظلمي أبي أو زوجتي أو أخي اذا لم يفد  
الابهام أو التعريض . وذلك لما روى عن هند بنت عتبة أنها قالت للنبي  
صلى الله عليه وسلم : ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي

أفأخذ من غير علمه فقال ﴿ تُخَذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾  
 فذكرت الشح والظلم لها ولولدها ولم يزرها عليه السلام إذ كان قصدها  
 الاستفتاء ومنها تحذير المسلم من الشر كما إذا علمت من إنسان ضرراً  
 فحذرت شخصاً منه وكلمزكي يطعن في الشاهد إذا سئل عنه وكذلك  
 المستشار في التزويج وايداع الأمانة له أن يذكر ما يعرفه على قصد النصيح  
 للمستشير لا على قصد الوقعة \*

ومنها أن يكون الإنسان معروفاً بلقب يعرب عن عيبه كالأعرج  
 والأعمش فلا حرج في ذكره لضرورة التعريف ولأن ذلك قد صار  
 بحيث لا يكرهه صاحبه لو علمه به إذ قد صار مشهوراً به . نعم إن وجد عنه  
 معدلاً وأمكنه التعريف بعبارة أخرى فهو أولى ولذلك يقال للأعمى البصير  
 عدولاً عن اسم النقص \*

ومنها أن يكون مجاهراً بالفسق متظاهراً به ولا يكره أن يذكر به فلا  
 غيبة له بما يتظاهر به \*

### ﴿ بيان كفارة الغيبة ﴾

اعلم أن الواجب على المغتاب أن يندم ويتوب ويتأسف على ما فعله  
 ليخرج من حق الله سبحانه ثم يستحل المغتاب ليحله فيخرج من مظلمته  
 إن قدر عليه ولم يخش محذوراً وقال الحسن يكفيه الاستغفار دون الاستحلال  
 وفي الحديث : أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا خرج من بيته  
 قال اللهم اني قد تصدقت بعرضي على الناس . أي لا أطلب مظلمة في القيامة

منه ولا أخاصمه . وليس المراد اباحة تناول عرضه بل المنوع عن جريمته وقد  
قال تعالى ﴿ تَخَذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ ﴾ وفي الحديث  
أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ﴿ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْفُوَ  
عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَتَصِلَ مِنْ قَطْعِكَ وَتُعْطِيَ مِنْ حَرَمِكَ ﴾ \*  
\* ( الآفة السادسة عشر النسيئة ) \*

قال الله تعالى ﴿ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنِيمٍ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَيَلِ لِكُلِّ هَمْزَةٍ  
لَمْزَةٍ ﴾ قيل الهمزة النمام وقال تعالى ﴿ سَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ قيل أنها كانت نمامة  
حالة للحديث وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ ﴾ وعنه  
صلى الله عليه وسلم ﴿ أَحَبُّكُمْ إِلَى اللَّهِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا . الْمُوَطَّئُونَ أَكْثَفًا (١)  
الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَى اللَّهِ الْمَشَاوُونَ بِالنَّمِيَةِ الْمَفْرَقُونَ  
بَيْنَ الْإِخْوَانِ الْمُتَمَسِّقُونَ لِلْبُرِّاءِ الْعَثَرَاتِ ﴾ \*

وحدد النسيئة هو كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو  
المنقول اليه أو كرهه ثالث . وسواء كان الكشف بالقول أو بالكتابة أو بالرمز  
أو بالإيماء . وسواء كان المنقول من الأعمال أو من الأقوال . وسواء كان  
ذلك عيباً وتقصيراً في المنقول عنه أو لم يكن . بل حقيقة النسيئة افشاء السرِّ  
ومعتك السر عما يكره كشفه . بل كل ما رآه الانسان من أحوال الناس فينبغي  
أن يسكت عنه الا ما في حكايته فائدة لمسلم أو دفع لمعصية كما اذا رأى من  
يتناول مال غيره فعليه أن يشهد به مراعاة لحق المشهود عليه \*

(١) فلان موطأ الأكناف كعظم الجوانب كريم مضاف اه قاموس

والباعث على النجاسة اما ارادة السوء المحكي عنه أو اظهار الحب للمحكي  
 به أو التفرج بالحديث والخوض في الفضول والباطل \*  
 وكل من حملت اليه نجاسة فعليه أن لا يسارع الى ظن صدقه لقوله تعالى  
 ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ وأن ينهأ وينصح له وأن لا يظن  
 بالغائب سواً وأن لا يحمله ذلك على التجسس \*

وقال الحسن : من نمَّ اليك نمَّ عليك . وهذا اشارة الى أن النمام  
 ينبغي أن يبغض ولا يوثق بقوله ولا بصداقته وكيف لا وهو لا ينفك عن  
 الغدر والخيانة والافساد بين الناس وهو ممن يسمى في قطع ما أمر الله به  
 أن يوصل ويفسدون في الأرض وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ  
 يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ والمام منهم وقال  
 صلى الله عليه وسلم ﴿ إِنْ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ ﴾ والمام  
 منهم . وقيل لمحمد بن كعب القرظي : أي خصال المؤمن أوضع له فقال  
 كثرة الكلام وافشاء السر وقبول قول كل أحد . وقال بعضهم : لو  
 صح بانقله الممام اليك لكان هو المجترى بالشتم عليك والمنقول عنه أولى  
 بحلمك لأنه لم يقابلك بشتمك \*

### ﴿ الآفة السابعة عشر كلام ذي الوجهين ﴾

وهو ذو اللسانين الذي يتردد بين المتعادين ويكلم كل واحد منهما  
 بكلام يوافقه من الثناء عليه في معاداته وذمه الآخر ووعده بأن ينصره على  
 خصمه . وهو من علامات النفاق . نعم اذا دخل على متعادين وجمال كل

واحد منهما وكان صادقا فيه لم يكن ذا لسانين ولا منافقا . فان الانسان قد يصادق متعديين . وأما لو نقل كلام كل واحد منهما الى الآخر فهو ذو لسانين وهو شر من النمام لأن النمام ينقل من أحد الجانبين فقط وهذا يزيد النقل من الجانب الآخر ويزيد أن يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه من المعادة مع صاحبه . نعم من ابتلى بمراعاة أحد الجانبين في قول ما للضرورة وخاف من تركه فهو معذور فان اتقاء الشر جائز . قال أبو الدرداء رضي الله عنه : انا لنكشر في وجوه أقوام وأن قلوبنا لتلعنهم . وقالت عائشة استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ( ائذنوا له فبئس رجل المشيرة هو ) ثم لما دخل ألان له القول فلما خرج قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم أنت له القول فقال ( يا عائشة ان شر الناس الذي يُكرّم اتقاء شره ) ولكن هذا ورد في الاقبال وفي الكشر والتبسم . والا فلا يجوز الثناء ولا التصديق ولا تحريك الرأس في معرض التقرير على كل كلام باطل . فان فعل ذلك فهو منافق بل يذبحي أن ينكر فان لم يقدر فيسكت بلسانه وينكر بقلبه . وللضرورات حكمها \*

### ﴿ الآفة الثامنة عشر المدح ﴾

وهو منهي عنه في بعض المواضع . أما اللم فهو الغيبة والوقيمة وقد ذكرنا حكمهما . والمدح يدخله ست آفات أربع من المادح واثنان في المدوح فأما المادح فالأولى أنه قد يفرط فيه فينتهي به الى الكذب والثانية أنه قد يدخله الرياء فانه بالمدح مظهر للحب وقد لا يكون مضمراً له ولا معتقداً

لجميع ما يقوله فيصير به مراتبا منافقا والثالثة أنه قد يقول ما لا يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع عليه والرابعة أنه قد يُفرحُ الممدوحُ وهو ظالم أو فاسق .  
وذلك غير جائز قال الحسن : من دعا اظالم بطول البقاء فقد أحب أن يعصى الله في الأرض \*

وأما الممدوح فيضره من وجهين ( أحدهما ) أنه يحدث فيه كبراً واعيابا وهما مهلكان ( الثاني ) هو أنه اذا أثنى عليه فرح وفتور ورضى عن نفسه وقل تسميره للعمل \*  
فان سلم المدح من هذه الآفات في حق المادح والممدوح لم يكن به بأس بل ربما كان مندوبا اليه \*

وعلى الممدوح أن يكون شديد الاحتراز عن آفة الكبر والمعجب وآفة الفتور ويتذكر أنه يعلم من نفسه ما لا يعلمه المادح وانه لو انكشف له جميع أسراره وما يجرى على خواطره لكف المادح عن مدحه . وكان على رضى الله عنه اذا أثنى عليه يقول . اللهم اغفر لى ما لا يعلمون . ولا تؤاخذنى بما يقولون . واجمعانى خيرا مما يظنون \* وعلى المادح أن لا يجزم القول الا بعد خبرة باطنه . سمع عمر رضى الله عنه رجلا يثنى على رجل فقال أسأفرت معه قال لا قال أخاطبته فى المباينة والمعاملة قال لا قال فأنت جاره صباحه ومساءه قال لا . فقال والله الذى لا اله الا هو لا أراك تعرفه . وفي الحديث ﴿ إن كان أحدكم لا بدَّ مادِحاً أخاه فليقلِّلْ أحْسِبْ فُلاناً ولا أَرْكَبْ عَلَى اللَّهِ أَحَدًا ﴾

﴿ الآفة التاسعة عشر الخطأ في دقائق لفظية ﴾

ينبغي التنبيه لدقائق الخطأ في فحوى الكلام والحذر عن الضمالة عنها  
 لاسيما فيما يتعلق بالله وصفاته . مثاله ما جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم  
 ﴿ لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ وَلَكِنْ لِيَقُولَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُ ﴾  
 وذلك لأن في المطف المطلق تشريكا وتسوية وهو على خلاف الاحترام  
 وكان ابراهيم يكره أن يقول الرجل : أعود بالله وبك . ولولا الله وفلان .  
 ويجوز أن يقول أعود بالله ثم بك ولولا الله ثم فلان وعن ابن عباس  
 رضى الله عنهما : ان أحدكم ايشرك حتى يشرك بكلمه فيقول لولاه  
 لسرقنا الليلة \*

وقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ إِنْ أَلَّ اللَّهُ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ  
 تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ﴾ قال عمر : فوالله ما حللت بها منذ سمعتها \*  
 وقال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ  
 عَبْدِي وَلَا أُمَّتِي كَلِّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ وَكُلُّ نِسَاءِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ وَلِيَقُلْ غُلَامِي  
 وَجَارِيَّتِي وَلَا يَقُلْ الْمَمْلُوكُ رَبِّي وَلَا رَبَّتِي وَلِيَقُلْ سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي  
 فَكَلِّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ وَالرَّبُّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴾ \*

وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدُنَا فَإِنَّهُ إِنْ يَكُنْ  
 سَيِّدًا كُمْ فَقَدْ اسْتَخَطَمَ رَبَّكُمْ ﴾ \*

فعلى المتكلم أن يوافقه ورع حافظ ومراقبة لازمة ليسلم عن الخطر \*

﴿ الآفة العشرون سؤال العوام عن الغوامض ﴾

من حق العوام الاشتغال بالعمل الصالح إلا أن الفضول خفيف على القلب والماعى قد يفرح بالخوض في العلم إذ الشيطان يخيل إليه أنك من العلماء وأهل الفضل ولا يزال يجب إليه ذلك حتى قد يتكلم بما هو كفر ولا يدري . وكل من سأل عن علم غامض ولم يبلغ فهمه تلك الدرجة فهو مذموم فإنه بالاضافة إليه عاصي . وفي الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال . وفي قصة موسى والخضر عليهما السلام تنبيه على المنع من السؤال قبل أوان استحقاقه إذ قال ﴿ فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾ فلما سأل عن السفينة أنكر عليه حتى اعتذر وقال ﴿ لَا تَوَأْخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تَرَهِّقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾ فلما لم يصبر حتى سأل ثلاثا قال ﴿ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴾ وفارقه فسؤال العوام عن غوامض الدين من أعظم الآفات فيجب منهم من ذلك وزجرهم \*

## كتاب ذم الغضب

﴿ والحقد والحسد ﴾

ان الغضب شعلة نار اقتبست من نار الله الموقدة التي تطلع على الأفئدة وأنها لمستكنة في طي الفؤاد . استكنان الجمر تحت الرماد ويستخرجها الكبر